الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

بتحديد بعض السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها

نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى المشار إليه على نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى فى شأن السلع والخدمات الآتية :

أولاً – السلع :

١- الأثاث وتجهيزات المنازل .

٢- الملابس والأحذية والشنط والساعات والمجوهرات والنظارات .

٣- المستحضرات والمستلزمات الطبية والتجميلية .

٤- الأدوات والملابس الرياضية .

٥- لعب الأطفال .

٦- الكتب والأدوات المكتبية .

٧- المواد الغذائية .

٨- قطع غيار المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها .

٩- المشتريات الصادرة بفاتورة واحدة من المحال والسلاسل التجارية المختلفة .

ثانيًا - الخدمات :

١- صيانة المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها .

٢- صيانة الأجهزة والمعدات الاستهلاكية .

٣- التشطيبات والتجهيزات المنزلية .

٤- حلول الطاقة المتجددة للمنازل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران